


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الأربعاء ١٨ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ . الموافق ١٦ تموز سنة ٢٠١٤ م

رقم العدد : ٥٢٩٤

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤**قرار تشكيل لجنة حل نزاعات التأمين / صادر بتاريخ ٢٠١٤/٧/٧**

استناداً لكتاب دولة رئيس الوزراء رقم ١٩٨٧٨/١١/٨٣ تاریخ ٢٠١٤/٦/٨ والمتضمن قرار مجلس الوزراء بناء على توصية لجنة التنمية الاقتصادية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٧ والمتضمن الموافقة اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ على نقل كافة صلاحيات مدير عام هيئة التأمين المنصوص عليها بمقتضى أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى عطوفة أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين، وتتفيداً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٨٣) واستناداً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (١٥) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته والمادة (١٦) من تعليمات لجنة حل نزاعات التأمين رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاتها، أقرر ما يلي:-

- ١- تشكيل لجنة حل نزاعات التأمين من موظفي هيئة التأمين التالية أسماؤهم:-
 - السيدة لبنى الحموه مدير مديرية الرقابة القانونية والتشريعات رئيساً للجنة
 - السيد ميرزا قونه رئيس قسم الرقابة القانونية/ مديرية الرقابة عضواً
 القانونية والتشريعات
 - السيدة رولا ملکاوي رئيس قسم التشريعات والمنظمات الدولية/
 مديرية الرقابة القانونية والتشريعات
 - السيد رافت حماد القائم بأعمال مدير مديرية الرقابة الفنية والمالية عضواً
 تكون مدة العضوية في اللجنة سنتين قابلة للتجديد.
- ٢- تسمية السيد وائل محاذين/ القائم بأعمال مدير مديرية حل نزاعات التأمين مقرراً للجنة لمدة سنتين قابلة للتجديد، وتتولى السيدة رولا ملکاوي/ عضو اللجنة مهام المقرر في حال غيابه لأي سبب من الأسباب.
- ٣- تناط برئيس لجنة حل نزاعات التأمين صلاحية توقيع جميع المراسلات المتعلقة بتطبيق أحكام التعليمات المشار إليها أعلاه.
- ٤- يتولى السيد ميرزا قونه/ عضو اللجنة جميع صلاحيات رئيس لجنة حل نزاعات التأمين الواردة في التعليمات المشار إليها أعلاه وأي من القرارات الصادرة بمقتضاه وذلك في حال غيابه لأي سبب من الأسباب.
- ٥- يلغى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ "قرار تشكيل لجنة حل نزاعات التأمين" الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/١.
- ٦- يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

م. منها على
الأمين العام